

Distr.: General
8 March 2010
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لأندورا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه التقرير الذي قدمته إمارة أندورا مشفوعاً، لتيسير النظر
فيه، بالجدول الذي أُعد حسب الأصول (انظر المرفق).

وحكومة أندورا على استعداد لتزويد اللجنة بأي معلومات إضافية بشأن
هذا الموضوع.

وأرجو ممتناً تعميم هذه الرسالة ومرفقها على أعضاء لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

(توقيع) كارل فون روسيل

السفير والممثل الدائم

لإمارة أندورا لدى الأمم المتحدة



مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لآندورا لدى الأمم المتحدة

ملاحظات عامة

تتقدم حكومة إمارة آندورا بالشكر إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الرسالة التي وجهتها إليها في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وتشرف بأن تقدم معلومات إضافية بشأن تطبيق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأعد هذا التقرير استناداً إلى المعلومات التي وفرتها وزارات العدل والداخلية والخارجية ومصلحة الجمارك وإدارة شؤون الصناعة والنقل التابعة لوزارة الزراعة والاقتصاد.

ومن الأهمية بمكان تذكير اللجنة بأنه ليس لدى آندورا جيش ولا أي نوع من أسلحة الدمار الشامل، سواء البيولوجية أو النووية أو الكيميائية. كما أن آندورا لم تسمح قط بالاضطلاع بأي نشاط على أراضيها تستخدم فيه المنتجات النووية أو البيولوجية أو الكيميائية ولا بإنشاء أي مصنع تستخدم فيه هذه المواد. ولا تصنع آندورا الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية ولا وسائل إيصالها ولا حتى وسائل إيصال المنتجات النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، ولا تطورها ولا تسوقها ولا تشتريها ولا تمتلكها ولا تستخدمها وليس في حوزتها أي مخزونات منها. وليس لديها أسلحة كيميائية ولا بيولوجية ولا نووية قديمة.

وتعهدت آندورا باعتماد قوانين ونظم تحظر وجود وإنشاء أي مصانع على أراضيها تستخدم فيها المنتجات النووية أو الكيميائية أو البيولوجية. وتفرض هذه القوانين والنظم عقوبات على كل من ينتهك القواعد الوطنية والدولية المتعلقة بهذا الشأن. ومن هذا المنطلق، اعتمدت آندورا معاهدات وقوانين وإجراءات تجسد إرادتها هذه.

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

ما زالت آندورا في صدد اعتماد المعاهدات والاتفاقيات الدولية الهامة وأحرزت تقدماً بارزاً في هذا الشأن منذ عام ٢٠٠٥، وهو العام الذي قدمت فيه تقريرها الأخير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (S/AC.44/2004/CO2/19/Add.1). وعلى الصعيد العملي، صدقت آندورا في عام ٢٠٠٦ على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي أُبرمت في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وفي العام نفسه، اعتمدت آندورا اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. أما بالنسبة للأسلحة النووية، فإن آندورا لم تصدق بعد على معاهدة

عدم انتشار الأسلحة النووية ولا على اتفاقات الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذه المعاهدة والاتفاقات خاضعة للنظر حاليا.

الفقرة ٢ من القرار

السؤال ٦ من الجدول: نقل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية

يتضح من الجدول الذي أعدته اللجنة أن أندورا قدمت في تقريرها الأول والثاني قليلا من المعلومات بشأن نقل الأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية. يجب ألا يغيب عن البال أن البر هو السبيل الوحيد للوصول إلى أندورا. وهذا يعني أن جميع المنتجات التي تدخل البلد تصل إليها إما عبر إسبانيا أو فرنسا. وبالتالي، على شركات النقل التقيّد، أثناء نقلها الموارد المشمولة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو نووية، بإجراءات الأمن والمراقبة والحصول على التراخيص المعمول بها في هذين البلدين.

إضافة إلى ذلك، تطبق أندورا الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية. وإن قانون المرور في أندورا الصادر في عام ١٩٩٩ ينص على أن هذا الاتفاق، لمن لم تصدق عليه أندورا، ساري المفعول على أراضي أندورا بأكملها.

”المادة ١٩٩-١ إن نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية محكوم بهذه المادة؛ وبدون المس بنص القانون الحالي، يطبّق الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، الذي اعتُمد في جنيف في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٥٧، وأُلحقت به قرارات أخرى وأعيدت صياغته في النص الحالي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وأُلحقت به أيضا القواعد التنظيمية ذات الصلة“.

كما ينص قانون السير في أندورا على أنه يتعين على جميع المركبات المستخدمة للنقل العام أو الخاص للمواد القابلة للاشتعال أو الخطرة أو المركبات التي يجوز استخدامها لهذا الغرض بموجب ترخيص، التقيّد بالقواعد المحددة السارية بشأن كل من هذه الحالات. وفي وسع أجهزة الإدارة المختصة، في أي وقت، التحقق من مدى تطبيق هذه القواعد ومراقبته (المادة ١٩٩-٢ من قانون المرور).

وينص النظام القانوني في أندورا على إنزال عقوبات جزائية وإدارية بحق كل من يخالف القانون المتعلق بنقل المواد الحساسة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمواد المشعة.

فعلى المستوى الإداري، ينص قانون المرور في أندورا على إنزال عقوبات مثيلة لما تنص عليه المواد من ٢١٠ إلى ٢١٢ من القانون الآنف الذكر.

أما على المستوى الجزائري، فإن القانون الجزائري الصادر عام ٢٠٠٥ واضح للغاية بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. فالمادة ٢٦٦ منه التي تتناول نقل هذه الأسلحة وخزنها، تنص على ما يلي: ”يعاقب بالسجن لفترة تراوح بين ست سنوات و ١٢ سنة كل شخص يصنع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وذخائرها أو يطورها أو يسوقها أو يمتلكها أو ينقلها إلى طرف آخر أو يخزنها“. وتنص المادة نفسها أيضا على ما يلي: ”يشمل التسويق أيضا الحصول على هذه الأسلحة وبيعها واستيرادها وتصديرها“. أما في ما يخص الأسلحة النووية، فإن القانون الجزائري لا يتضمن أي مادة محددة بشأن جرم نقلها، إذ إن هذا النوع من الأسلحة لم يكن له قط وجود على أراضي أندورا. غير أن القانون الجزائري يأخذ احتمال ارتكاب جرم نقل المواد النووية أو المشعة في اعتباره، وذلك في المادة ٢٥٤ (المواد من ٢٥٣ إلى ٢٥٨ تتناول مسألة المواد النووية المشعة):

”المادة ٢٥٤ - نقل المواد وخزنها بصورة غير مشروعة

يعاقب بالسجن لفترة تراوح بين ثلاث وثمان سنوات كل شخص يقوم، بدون ترخيص، باستيراد مواد نووية أو مشعة يحتمل أن تشكل خطرا على حياة الناس أو صحتهم، أو بتصديرها أو نقلها أو خزنها.
ويعاقب أيضا كل شخص يحاول القيام بذلك“.

السؤال ١١ من الجدول

تود حكومة أندورا تصويب المعلومات التي أدرجتها في تقريرها السابقين بشأن السؤال ١١ من الجدول، الذي يشير إلى الفقرة ٢ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). منذ اعتماد القانون الجزائري في أندورا في عام ٢٠٠٥، لم تعد المادة ٣٣٦-٢ تعالج جريمة تمويل الأنشطة المذكورة في القرار. والقانون الذي يسري حاليا على جرائم تمويل هو قانون عام ٢٠٠١ المتعلق ”بالتعاون الدولي الجزائري ومكافحة تبييض الأموال أو الأوراق المالية التي تدرها الجريمة الدولية“.

مسائل أخرى مشمولة بالفقرة ٢ بشأن الأسلحة النووية

- تتناول المواد من ٢٥٣ إلى ٢٥٨ من القانون الجزائري في أندورا الجرائم ذات الصلة بالطاقة النووية والأضرار الجسيمة.

”المادة ٢٥٣ - الملكية غير المشروعة

يعاقب لفترة تراوح بين سنة وخمس سنوات كل من في حوزته بشكل غير مشروع،
أيا تكن الوسيلة، مواد نووية أو مشعة يمكن أن تشكل خطرا على صحة الناس.
وإذا ما سُرقَت المواد النووية أو المشعة عن طريق العنف أو التهريب أو مجموعة
منظمة، تراوح فترة العقوبة بين ثلاث وثمان سنوات.

”المادة ٢٥٤ - عمليات النقل والتخزين غير المشروعة

يعاقب بالسجن لفترة تراوح بين ثلاث وثمان سنوات أي شخص يقوم، بدون
ترخيص، باستيراد مواد نووية أو منتجات مشعة يمكن أن تشكل خطرا على حياة
الناس أو صحتهم، أو بنقلها أو بحزنها.
”ويعاقب أيضا كل شخص يحاول القيام بذلك.

”المادة ٢٥٥ - التعريض للإشعاع

”يعاقب بالسجن لفترة تراوح بين خمس وعشر سنوات كل شخص يعرض بصورة
غير مشروعة للإشعاع المؤين شخصا آخر بحيث يعرض حياته أو صحته للخطر،
ويعاقب أيضا مجرماته من مزاوله مهنته أو وظيفته لفترة تصل إلى اثني عشرة سنة.
ويعاقب أيضا كل شخص يحاول القيام بذلك.

”المادة ٢٥٦ - تعطيل سير العمل في المؤسسات أو المنشآت أو الأجهزة

”يعاقب بالسجن لفترة تراوح بين سنة وخمس سنوات كل شخص يعرقل سير
العمل في مؤسسة أو منشأة أو جهاز تُستخدم فيها مواد أو منتجات مشعة، بحيث
يعرض حياة الناس أو صحتهم للخطر.
”ويعاقب أيضا كل شخص يحاول القيام بذلك.

”المادة ٢٥٧ - فقدان مواد نووية أو مشعة بسبب الإهمال

”يعاقب بالسجن أو بدفع غرامة تصل إلى ٦٠ ٠٠٠ يورو كل شخص تسبب،
إهمالا منه، بإخراج أو فقدان مواد نووية أو مواد مشعة يمكن أن تعرض حياة الناس
أو صحتهم للخطر.

”المادة ٢٥٨ - انبعاث الإشعاع بسبب الإهمال

”يعاقب بالسجن أو بدفع غرامة تصل إلى ٦٠ ٠٠٠ يورو كل شخص تسبب، إهمالا منه، بانبعاث إشعاعات مؤينة يمكن أن تشكل خطرا على حياة الناس أو صحتهم“.

الفقرة ٣ (أ) و (ب): حصر الأسلحة وتأمينها وحمايتها ماديا

الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

- أسئلة الجدول من ٢ إلى ٩: يسري عليها قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- السؤال ١: غير قابل للتطبيق، إذ لا تنتج أندورا هذه الأسلحة.
- الأسئلة من ١٣ إلى ١٥: غير قابلة للتطبيق، إذ لا تنتج أندورا هذه المواد وليس فيها برامج هندسة وراثية.

الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

- السؤال ١: غير قابل للتطبيق، إذ لا تنتج أندورا هذه الأسلحة.
- الأسئلة من ٢ إلى ٥: يسري عليها قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- السؤال ١٣: لا يجري التحقق من ملفات العاملين إذ لا تنتج أندورا هذه الأسلحة.
- السؤال ١٧: غير قابل للتطبيق، إذ لا توجد أسلحة كيميائية قديمة.

الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

- السؤال ١ من الجدول: غير قابل للتطبيق، إذ لا تنتج أندورا هذه الأسلحة.
- الأسئلة من ٢ إلى ٥: يسري عليها قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- السؤال ١٣: غير قابل للتطبيق، لا يجري التحقق من ملفات العاملين إذ لا تنتج أندورا هذه الأسلحة.
- السؤال ١٤: يسري عليه قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

- السؤال ١٥: الهيئة الوطنية المكلفة بالقوانين التنظيمية هي إدارة شؤون الصناعة والنقل التابعة لوزارة الزراعة والاقتصاد.
- السؤالان ١٧ و ١٨: لا تطبق أندورا مدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة وقاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية المشعة وسائر المصادر المشعة. ومع ذلك، فإن الإدارات المعنية وضعت القواعد والإجراءات الخاصة بها في هذا الصدد.

الفقرة ٣ (ج) و (د)

في ما يتعلق بمراقبة الحدود: اعتمدت أندورا في عام ٢٠٠٦ الاتفاقية الدولية بشأن النظام الموحد لتوصيف السلع وترميزها، التي كانت تطبق قبل هذا التاريخ. وساهم هذا النظام، إلى جانب تحليل المخاطر والإحصاءات التي أعدها السلطات الجمركية، في إنشاء آلية مخصصة لمراقبة السلع. بما فيها المواد المشمولة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي إطار مراقبة الحدود، تتولى الأجهزة الجمركية عملية التحقق بشكل شامل من هذا النوع من المواد (المادية و/أو الوثائق المتعلقة بها).

وهذه المواد لا يتم التحقق منها في المراكز الحدودية فحسب، بل تقوم أيضا السلطات الجمركية في أندورا بالتحقق منها بعد دخولها البلد، ومن مستخدميها النهائيين بعد وصولها إلى المستودعات (السؤال ١٧ من الجدول).

وبالنسبة للمواد المتفجرة، فإنه يلزم الحصول، لاستيرادها، على إذن من وزارة الزراعة والاقتصاد، تحت إشراف السلطات الجمركية. وعلاوة على ذلك، فإن دائرة الشرطة تتولى مسؤولية مواكبة المركبة التي تنقل صواعق المتفجرات أو المتفجرات المستوردة، وذلك بدءا من حدود أندورا إلى مستودع الذخائر الوحيد الموجود فيها. وأي عملية نقل لاحقة لهذه السلع تجري تحت إشراف الشرطة التي يجوز لها التحقق منها في موقعها في أي وقت تشاء.

ولدى السلطات الجمركية في أندورا قوائم كاملة بجميع الواردات والصادرات وتتولى مهمة تحديثها (السؤالان ١٣ و ١٤ من الجدول).

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن إمارة أندورا عاكفة حاليا على صياغة القوانين التي تحكم تصدير المواد المزدوجة الاستخدام، والتي ستكون مطابقة للمعايير الأوروبية في هذا الصدد.

أما في ما يتعلق بالسؤال ١ من الجدول، فيسري في أندورا منذ عام ٢٠٠٤ قانون بشأن الجمارك حل محل القانون المتعلق بمكافحة التهريب من الرسوم الجمركية الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٩ الذي أشير إليه في الصفحتين ٤ و ٥ من التقرير السابق.

السؤال ٢٠ من الجدول: في ما يتعلق بضبط السلع العابرة لأراضي أندورا، فإن القرار ٢٠٠٤/١ الصادر عن اللجنة المشتركة بين الجماعة الأوروبية وأندورا المنشأة بموجب الاتفاق المبرم بين إمارة أندورا والجماعة الاقتصادية الأوروبية، ينص على أن الجماعة الأوروبية تأذن بتزويد أندورا بشبكة الاتصالات المشتركة/الوصلة المشتركة بين النظم (CCN/CSI) التي اعتمدت في بروكسل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويتيح هذا الأمر تطبيق النظام الجديد المحوسب المتعلق بالعبور (NCTS/NSTI) في أندورا، وهو نظام جمركي مطبق على وثائق العبور يسمح للاتحاد الأوروبي وبلدان المنطقة الاقتصادية المشتركة بتبادل المعلومات وتعقب جميع البضائع العابرة.

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د): قوائم السلع الخاضعة للرقابة والمساعدة والمعلومات

- السؤال ١ من الجدول: قوائم السلع الخاضعة للرقابة: لدى إدارة الجمارك في أندورا قوائم كاملة بجميع الواردات والصادرات.
- السؤال ٢: لا توجد قوائم بسلع أخرى خاضعة للمراقبة.
- السؤالان ٣ و ٤: لا تقدم الحكومة المساعدة وليس لديها علم بأي طلب على المساعدة.
- السؤال ٥: ليس لدى الحكومة أي برامج لتقديم المساعدة.
- السؤالان ٦ و ٧: لا توفر أندورا أي معلومات للصناعيين أو للجمهور.

الفقرة ١ وما يتصل بها من مسائل تثيرها الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و (ب) و (ج) و ١٠

الدولة: أندورا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ Add.1: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

هل أصدرتم أيا من الإعلانات التالية أو هل أن بلدكم طرف في أي من المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التالية؟	نعم	إن صح الأمر، يرجى ذكر المعلومات ذات الصلة (توقيع، انضمام، تصديق، سريان، وغيرها)	ملاحظات (تشير المعلومات إلى رقم الصفحة من النسخة الفرنسية من التقرير أو إلى موقع إلكتروني رسمي)
١ الإعلان العام بشأن عدم امتلاك أسلحة الدمار الشامل	X	لا تنتج أسلحة دمار شامل	ص ٢ من التقرير Add.1 ص ٢ من
٢ الإعلان العام بشأن الالتزام بنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	X	أبدت دوما تأييدها لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل	ص ٢ من التقرير
٣ الإعلان العام بشأن عدم تزويد الجهات الفاعلة من غير الدول بأسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد	X	لا تزود أندورا الجهات الفاعلة من غير الدول بأي شكل من أشكال المساعدة	ص ٣ من التقرير
٤ اتفاقية الأسلحة البيولوجية			
٥ اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	انضمت إليها أندورا في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	ص ٩ من التقرير
٦ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	X	انضمت إليها أندورا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	ص ٨ من التقرير
٧ معاهدة حظر التجارب الشامل	X	وقعتها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وصدقت عليها في عام ٢٠٠٦	ص ٩ من التقرير Add.2
٨ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية		وافقت الحكومة على الانضمام إليها وهي معروضة على البرلمان لإقرارها	ص ٢ من Add.1
٩ مدونة لاهاي لقواعد السلوك			
١٠ بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥			

هل أصدرتم أيًا من الإعلانات التالية أو هل أن بلدكم طرف في أي من المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التالية؟	نعم	إن صح الأمر، يرجى ذكر المعلومات ذات الصلة (توقيع، انضمام، تصديق، سريان، وغيرها)	ملاحظات (تشير المعلومات إلى رقم الصفحة من النسخة الفرنسية من التقرير أو إلى موقع إلكتروني رسمي)
١١ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	-	الاتفاق المعقود بين إمارة أندورا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٢٠٠١).	ص ٨ من التقرير
١٢ منطقة خالية من الأسلحة النووية/البروتوكولات	-	البروتوكول المتعلق بالكميات الصغيرة الملحق بالاتفاق المعقود بين إمارة أندورا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٢٠٠١).	
١٣ اتفاقيات ومعاهدات أخرى	-	البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق المعقود بين إمارة أندورا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٢٠٠١).	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية Add.2
١٤ آليات أخرى			
١٥ غير ذلك			

إن المعلومات المذكورة في الجداول مستمدة في المقام الأول من التقارير الوطنية وأضيفت إليها المعلومات الرسمية الواردة من الحكومات، بما فيها المعلومات التي تم إطلاع المنظمات الحكومية الدولية عليها. وأعدت الجداول تحت إشراف اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتعتزم اللجنة استخدام هذه الجداول كمراجع لتيسير تقديم المساعدة الفنية، وكوسيلة لمواصلة الحوار مع الدول بشأن مسألة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

والغرض من هذه الجداول ليس التحقق مما إذا كانت الدول الأعضاء قد أوفت بالتزاماتها بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بل لتيسير عملية تنفيذ قراراتي المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦). وهي لا تعكس ما يجري من نقاشات، خارج

إطار اللجنة أو داخل مجلس الأمن أو أي هيئة من الهيئات التابعة له، لمعرفة مدى وفاء أي دولة بالتزاماتها، أيا يكن نوعها، ولا تؤثر بتاتا فيها.

الفقرة ٢ - الأسلحة البيولوجية

الدولة: أندورا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ Add.1: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

هل اعتمد بلدكم قانونا يحظر على الأفراد والكيانات الاضطلاع بالأنشطة التالية؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟	قوانين وطنية		عقوبات مدنية وجنائية		ملاحظات
	نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	
١ تصنيع/إنتاج	X	المادة ٢ من المرسوم الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٩	X	المادة ١٢٧ من القانون الجزائي و ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٨ من التقرير Add.1 من ٣
٢ حيازة	X	المرسوم الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٩	X	المادة ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٣ من Add.1
٣ امتلاك	X	المادة ٢ من المرسوم الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	X	المادة ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٣ من التقرير Add.1 من ٤
٤ إنشاء مخزونات			X	المادة ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٣ من التقرير Add.1 من ٤
٥ تطوير			X	المادة ٢٦٥ من القانون الجزائي و ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٤ من Add.1
٦ نقل	X	قانون المرور لعام ٢٠٠٥	X	المواد ١٩٩ ومن ٢١٠ إلى ٢١٢	Add.2
		القانون الجزائي لعام ٢٠٠٥		المادة ٢٦٦	Add.2
٧ تحويل	X	المرسوم الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	X	المادة ٢٦٥ من القانون الجزائي و ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٣ من التقرير Add.1 من ٤
٨ استخدام	X	المادة ٢ من المرسوم الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	X	المادة ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٣ من التقرير Add.1 من ٢ و ٣

هل اعتمد بلدكم قانونا يحظر على الأفراد والكيانات الاضطلاع بالأنشطة التالية؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟	قوانين وطنية		عقوبات مدنية وجزائية		ملاحظات
	نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	
٩ ضلوع مباشر في أحد الأنشطة المذكورة أعلاه أو عدة أنشطة منها			X	المادة ٢٣ من القانون الجزائي	ص ٣ من Add.1
١٠ تيسير الأنشطة المذكورة أعلاه					
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه			X	قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون الدولي الجزائي ومكافحة تبييض الأموال أو الأوراق المالية التي تشكل عائدات الجريمة الدولية	Add.2
١٢ الأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بوسائل الإيصال			X	المادة ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٣ و ٤ من Add.1
١٣ مشاركة جهات فاعلة من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه			X	القانون الجزائي	ص ٥ من التقرير
١٤ غير ذلك					

الفقرة ٢ - الأسلحة الكيميائية

الدولة: أندورا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ Add.1: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

هل اعتمد بلدكم قانونا يحظر على الأفراد والكيانات الاضطلاع بالأنشطة التالية؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟	نعم	قوانين وطنية		عقوبات مدنية وجنائية		ملاحظات
		ما هي القوانين السارية؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم	
١ تصنيع/إنتاج	X	١ - المادة ٣ من الدستور ٢ - المرسوم الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	X	المادة ١٢٧ من القانون الجزائي و ٢٦٥ من القانون الجزائي	ص ٣ و ٨ من التقرير ص ٢ و ٣ من Add.1	
٢ حيازة	X	١ - المادة ٣ من الدستور ٢ - المرسوم الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩: المشتريات	X	المادة ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٣ و ٨ من التقرير ص ٢ و ٣ من Add.1	
٣ امتلاك	X	المادة ٢ من المرسوم الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	X	المادة ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٣ من التقرير ص ٢ و ٣ من Add.1	
٤ إنشاء مخزونات		المادة ٣ من الدستور	؟	المادة ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٣ و ٨ من التقرير ص ٢ و ٣ من Add.1	
٥ تطوير	X	المادة ٣ من الدستور	X	المادة ٢٦٥ من القانون الجزائي و ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٦ من التقرير ص ٢ و ٣ من Add.1	
٦ نقل	X	قانون المرور القانون الجزائي لعام ٢٠٠٥	X	المواد ١٩٩ و ٢١٠ إلى ٢١٢ المادة ٢٦٦	Add.2	
٧ تحويل	X	١ - المادة ٣ من الدستور ٢ - المرسوم الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	X	المادة ٢٦٥ من القانون الجزائي و ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٣ و ٨ من التقرير ص ٢ و ٣ من Add.1	

هل اعتمد بلدكم قانونا يحظر على الأفراد والكيانات الاضطلاع بالأنشطة التالية؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟	قوانين وطنية		عقوبات مدنية وجزائية		ملاحظات
	نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	
٨ استخدام	X	١ - المادة ٣ من الدستور ٢ - المادة ٢ من المرسوم الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	X	المادة ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٣ و ٨ من التقرير Add.1 ص ٢ و ٣
٩ ضلوع مباشر في أحد الأنشطة المذكورة أعلاه أو عدة أنشطة منها			X	المادة ٢٣ من القانون الجزائي	ص ٣ من Add.1
١٠ تيسير الأنشطة المذكورة أعلاه	X	المادة ٣ من الدستور			ص ٦ من التقرير
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه			X	قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون الدولي الجزائي ومكافحة تبييض الأموال أو الأوراق المالية التي تشكل عائدات الجريمة الدولية	ص ٤ من Add.1 Add.2
١٢ الأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بوسائل الإيصال			X	المادة ٢٦٦ من القانون الجزائي	ص ٢ و ٣ من Add.1
١٣ مشاركة جهات فاعلة من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه			X	القانون الجزائي	ص ٤ من التقرير
١٤ غير ذلك					

الفقرة ٢ - الأسلحة النووية

الدولة: أندورا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ Add.1: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

	هل اعتمد بلدكم تدابير وأحكاماً أو قوانين لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد ولضمان أمنها وحمايتها؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟	نعم	قوانين وطنية	ما هي القوانين السارية؟	نعم	عقوبات مدنية وجنائية	ما هي القوانين السارية؟	ملاحظات
١	تصنيع/إنتاج	X	١ - المادة ٣ من الدستور	المادة ٢٦٦ من القانون الجزائي	؟	عقوبات مدنية وجنائية	ما هي القوانين السارية؟	ملاحظات
			٢ - المرسوم الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩					
٢	حيازة	X	١ - المادة ٣ من الدستور	ص ٣ و ٨ من التقرير				
			٢ - المرسوم الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	ص ٣ من Add.1				
٣	امتلاك	X	المرسوم الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	ص ٣ من التقرير	X	المادة ٢٥٣ من القانون الجزائي	ص ٣ من Add.1	
٤	إنشاء مخزونات		المادة ٣ من الدستور	ص ٣ من التقرير	؟	المادة ٢٥٤ من القانون الجزائي		
٥	تطوير							
٦	نقل	X	قانون المرور	المواد ١٩٩ ومن ٢١٠ إلى ٢١٢	X		المادة ٢٥٤	
			القانون الجزائي					

هل اعتمد بلدكم تدابير وأحكاماً أو قوانين لخصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد ولضمان أمنها وحمايتها؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟	قوانين وطنية	عقوبات مدنية وجزائية	ملاحظات
نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم ما هي القوانين السارية؟	
٧ تحويل	X	١ - المادة ٣ من الدستور	ص ٣ و ٨ من التقرير
		٢ - المرسوم الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	
٨ استخدام	X	المرسوم الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	ص ٣ من التقرير ص ٣ من Add.1
٩ ضلوع مباشر في أحد الأنشطة المذكورة أعلاه أو عدة أنشطة منها			
١٠ تيسير الأنشطة المذكورة أعلاه			
١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه			
		X قانون عام ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون الدولي الجزائي ومكافحة تبييض الأموال أو الأوراق المالية التي تشكل عائدات الجريمة الدولية	ص ٤ من Add.1
١٢ الأنشطة المذكورة أعلاه المتعلقة بوسائل الإيصال			
١٣ مشاركة جهات فاعلة من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه		X المادة ٢٥٣ من القانون الجزائي	ص ٣ من التقرير ص ٣ من Add.1
١٤ غير ذلك			

الفقرة ٣ (أ) و (ب) - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها المادية

الدولة: أندورا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ Add.1: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

هل اعتمد بلدكم تدابير وأحكاماً أو قوانين لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد ولضمان أمنها وحمايتها؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟	نعم	قوانين وطنية		عقوبات مدنية وجنائية	ملاحظات
		ما هي القوانين السارية؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	
١ تدابير حصر الأسلحة أثناء إنتاجها		غير منطبق بسبب عدم إنتاج هذا النوع من الأسلحة			
٢ تدابير حصر الأسلحة أثناء استخدامها		قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠			
٣ تدابير لحصر مخزونات الأسلحة		قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠			
٤ تدابير حصر الأسلحة أثناء نقلها		قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠			
٥ تدابير حصر أخرى		لا توجد			
٦ تدابير السلامة أثناء إنتاج الأسلحة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	ص ٤ و ٥ من التقرير Add.1
		٢ - قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		٢ - القانون الجزائي	
٧ تدابير السلامة أثناء استخدام الأسلحة	X	قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠			ص ٤ من Add.1

هل اعتمد بلدكم تدابير وأحكاماً أو قوانين لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد ولضمان أمنها وحمايتها؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟	قوانين وطنية		عقوبات مدنية وجزائية		ملاحظات
	نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	
٨ تدابير السلامة الخاصة بمخزونات الأسلحة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	ص من ٣ إلى ٥ من التقرير
		٢ - قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		٢ - القانون الجزائري	ص ٤ و ٥ من Add.1
٩ تدابير السلامة أثناء نقل الأسلحة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	ص من ٣ إلى ٥ من التقرير
		٢ - قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		٢ - القانون الجزائري	ص ٤ و ٥ من Add.1
١٠ تدابير السلامة الأخرى		لا توجد			
١١ نظم الحماية المادية للمنشآت والمواد ووسائل النقل	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	ص من ٣ إلى ٥ من التقرير
		٢ - قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		٢ - القانون الجزائري	ص ٤ و ٥ من Add.1
				٣ - تفتيش المؤسسات ومراقبتها	
١٢ عمليات الترخيص/ التصديق رسمياً الخاصة بالمنشآت/ التدقيق في ملفات العاملين الذين يتعاملون مع المواد البيولوجية	X	١ - القانون العام المتعلق بالصحة الصادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٩	X	القانون الجزائري	ص ٥ و ٦ من التقرير
		٢ - قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠			ص ٤ من Add.1
		لا ينطبق			
١٣ التدقيق في ملفات العاملين			X	المادة ١٢٧ من القانون الجزائري	ص ٢ من Add.1
١٤ تدابير الحصر والسلامة والحماية المادية السارية على وسائل الإيصال					
١٥ النظم المتعلقة بالهندسة الوراثية		غير منطبق، إذ لا توجد برامج هندسة وراثية			

ملاحظات	عقوبات مدنية وجنائية		قوانين وطنية		هل اعتمد بلدكم تدابير وأحكاماً أو قوانين لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد ولضمان أمنها وحمايتها؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟
	ما هي القوانين السارية؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم	
					قوانين أخرى ونظم ذات صلة بسلامة المواد البيولوجية وحمايتها
					غير ذلك

الفقرة ٣ (أ) و (ب) - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها المادية

الدولة: أندورا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ Add.1: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

ملاحظات	عقوبات مدنية وجنائية		قوانين وطنية		هل اعتمد بلدكم تدابير وأحكاماً أو قوانين لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد ولضمان أمنها وحمايتها؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟
	ما هي القوانين السارية؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم	
			غير منطبق بسبب عدم إنتاج هذا النوع من الأسلحة		١ تدابير حصر الأسلحة أثناء إنتاجها
			قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		٢ تدابير حصر الأسلحة أثناء استخدامها
			قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		٣ تدابير لحصر مخزونات الأسلحة
			قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		٤ تدابير حصر الأسلحة أثناء نقلها
					٥ تدابير حصر أخرى

هل اعتمد بلدكم تدابير وأحكاماً أو قوانين لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد ولضمان أمنها وحمايتها؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	قوانين وطنية	عقوبات مدنية وجزائية	ملاحظات
٦	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة ٢ - القانون الجزائي	ص من ٣ إلى ٥ من التقرير ص ٤ و ٥ من Add.1
٧	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة ٢ - القانون الجزائي	ص ٥ من التقرير ص ٤ من Add.1
٨	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة ٢ - القانون الجزائي	ص من ٣ إلى ٥ من التقرير ص ٤ و ٥ من Add.1
٩	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة ٢ - القانون الجزائي	ص من ٣ إلى ٥ من التقرير ص ٤ و ٥ من Add.1
١٠		تدابير السلامة الأخرى			
١١	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة ٢ - القانون الجزائي ٣ - تفتيش المؤسسات ومراقبتها	ص من ٣ إلى ٥ من التقرير ص ٤ من Add.1

هل اعتمد بلدكم تدابير وأحكاماً أو قوانين لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد ولضمان أمنها وحمايتها؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	عقوبات مدنية وجزائية	ملاحظات
١٢ التصديق رسمياً على المنشآت الكيميائية/التدقيق في ملفات الكيانات المعنية/الترخيص لاستخدام المواد	X	قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	X	١ - مراقبة دائمة من جانب إدارة السلامة الصناعية ٢ - القانون الجزائري ٣ - قانون حصر البضائع الحساسة	ص من ٣ إلى ٥ من التقرير ص ٤ و ٥ من Add.1	
١٣ التدقيق في ملفات العاملين		غير منطبق				
١٤ تدابير الحصر والسلامة والحماية المادية السارية على وسائل الإيصال			X	المادة ١٢٧ من القانون الجزائري	ص ٢ من Add.1	
١٥ السلطة الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	قسم النقل والطاقة			ص ٦ من Add.1	
١٦ الإعلان المقدم إلى المنظمة بشأن حظر الأسلحة الكيميائية والمنتجات الكيميائية المذكورة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية	X	إعلان سنوي			ص ٧ من Add.1	
١٧ تدابير الحصر والسلامة والحماية المادية السارية على الأسلحة الكيميائية القديمة		غير منطبق، إذ لا توجد أسلحة كيميائية قديمة				
١٨ قوانين ونظم أخرى ذات صلة بسلامة المواد الكيميائية وحمايتها						
١٩ غير ذلك						

الفقرة ٣ (أ) و (ب) - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وحمايتها

الدولة: أندورا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ الإضافة ١ (Add.1): ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

هل اعتمد بلدكم تدابير وأحكاماً أو قوانين لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد ولضمان أمنها وحمايتها؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	عقوبات مدنية وجنائية	نعم	ما هي القوانين السارية؟	ملاحظات
١ تدابير حصر الأسلحة أثناء إنتاجها		غير منطبق بسبب عدم إنتاج هذا النوع من الأسلحة				
٢ تدابير حصر الأسلحة أثناء استخدامها		قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠				
٣ تدابير لحصر مخزونات الأسلحة		قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠				
٤ تدابير حصر الأسلحة أثناء نقلها		قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠				
٥ تدابير حصر أخرى						
٦ تدابير السلامة أثناء إنتاج الأسلحة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	X ١ - قانون حصر البضائع الحساسة			ص من ٣ إلى ٥ من التقرير
		٢ - قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢ - القانون الجزائي			ص ٤ و ٥ من Add.1

هل اعتمد بلدكم تدابير وأحكاماً أو قوانين لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد ولضمان أمنها وحمايتها؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم	عقوبات مدنية وجزائية	ملاحظات
٧		تدابير السلامة أثناء استخدام الأسلحة	X	١ - قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	ص من ٣ إلى ٥ من التقرير ص ٤ و ٥ من Add.1
				٢ - قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
٨		تدابير السلامة الخاصة بمخزونات الأسلحة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	ص من ٣ إلى ٥ من التقرير
				٢ - القانون الجزائي	ص ٤ و ٥ من Add.1
				٢ - قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
٩		تدابير السلامة أثناء نقل الأسلحة	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	ص من ٣ إلى ٥ من التقرير
				٢ - القانون الجزائي	ص ٥ و ٦ من Add.1
				٢ - قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
١٠		تدابير السلامة الأخرى			
١١		نظم الحماية المادية للمنشآت والمواد ووسائل النقل	X	١ - قانون حصر البضائع الحساسة	ص من ٣ إلى ٥ من التقرير
				٢ - القانون الجزائي	ص من ٤ إلى ٦ من Add.1
				٣ - تفتيش المؤسسات ومراقبتها	
				٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
١٢		التصديق رسمياً على المنشآت الكيميائية/التدقيق في ملفات الكيانات المعنية/الترخيص لاستخدام المواد	X	قانون السلامة والجودة الصناعية الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	ص من ٣ إلى ٨ من التقرير ص ٤ و ٥ من Add.1
				١ - مراقبة دائمة من جانب إدارة السلامة الصناعية	
				٢ - القانون الجزائي	
				٣ - قانون حصر البضائع الحساسة	

ملاحظات	قوانين وطنية		هل اعتمد بلدكم تدابير وأحكاماً أو قوانين لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد ولضمان أمنها وحمايتها؟ هل يستتبع انتهاك الأحكام السارية أي عقوبات؟
	عقوبات مدنية وجنائية	ما هي القوانين السارية؟	
	نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم
		السارية؟	
		غير منطبق	١٣ التدقيق في ملفات العاملين
			١٤ تدابير الحصر والسلامة والحماية المادية السارية على وسائل الإيصال
		إدارة الصناعة والنقل	١٥ السلطة الوطنية المعنية بالنظم
ص ٦ و ٧ من التقرير		١ - اتفاقات الضمانات الموقعة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
ص ٢ من Add.1		٢ - البروتوكول الإضافي الموقع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
		غير منطبقة، غير أن لدى أندورا إجراءات كفيلة بضمان سلامة المصادر المشعة وأمنها	١٧ مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها
		غير منطبقة	١٨ قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وسائر المصادر المشعة
			١٩ اتفاقات أخرى تعني الوكالة الدولية للطاقة الذرية
			٢٠ قوانين ونظم محلية أخرى ذات صلة بالمواد النووية، بما فيها ما يتعلق باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
			٢١ غير ذلك

الفقرة ٣ (ج) و (د) وما يتصل بها من أسئلة أثرت في الفقرتين ٦ و ١٠ - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: أندورا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ الإضافة ١ (Add.1): ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

ما الذي اعتمده بلدكم من القوانين والإجراءات والآليات التالية من أجل مراقبة الحدود والواردات والصادرات وعمليات النقل الأخرى للأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يستتبع انتهاكها أي عقوبات؟	قوانين وطنية	عقوبات مدنية وجنائية	ملاحظات
	نعم	نعم	ما هي القوانين السارية؟
	نعم	نعم	ما هي القوانين السارية؟
١ مراقبة الحدود	X ١ - نظام الجمارك	X قانون الجمارك الصادر في عام ٢٠٠٤ الذي حل محل قانون مكافحة الاحتيال الجمركي الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٩	ص ٤ و ٥ من التقرير Add.2
٢ وسائل تقنية معتمزم نصبها لمراقبة الحدود			
٣ مراقبة عمليات السمسة والتسويق والتفاوض وكل عمل ينفذ لتيسير بيع السلع والتكنولوجيا		X المادة ٩٩ من القانون الجزائري	ص ٤ من التقرير
٤ الأجهزة والسلطات المكلفة بتنفيذ التدابير		X مصلحة الجمارك	ص ٤ من التقرير
٥ القوانين المتعلقة بمراقبة الصادرات	X قانون حصر البضائع الحساسة	X ١ - المواد ٩٦ و ٩٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ من القانون الجزائري	ص ٣ و ٤ من التقرير Add.1
		X ٢ - قانون حصر البضائع الحساسة	
٦ نظام التراخيص	X المادتان ٣ و ٤ من قانون حصر البضائع الحساسة	X المادتان ٩ و ١٠ من قانون حصر البضائع الحساسة	ص ٤ من التقرير Add.1
٧ الحصول على تراخيص فردية	المادتان ٣ و ٤ من قانون حصر البضائع الحساسة	المادتان ٩ و ١٠ من قانون حصر البضائع الحساسة	قانون حصر البضائع الحساسة
٨ الحصول على تراخيص عامة	لا تتمتع تراخيص عامة		

ملاحظات	عقوبات مدنية وجزائية		قوانين وطنية		ما الذي اعتمده بلدكم من القوانين والإجراءات والآليات التالية من أجل مراقبة الحدود والواردات والصادرات وعمليات النقل الأخرى للأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يستتبع انتهاكها أي عقوبات؟
	نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	
					٩ الإعفاء من نظام التراخيص
					١٠ شروط الحصول على تراخيص خاصة بالسلع المعدة للتصدير/التأشيرات
ص ٤ من التقرير			X	مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	١١ الهيئة الوطنية المكلفة بإصدار التراخيص
					١٢ التدقيق المشترك بين المؤسسات في التراخيص
				مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	١٣ قوائم السلع الخاضعة للرقابة
				مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	١٤ تحديث القوائم
					١٥ التدابير السارية على التكنولوجيا
					١٦ التدابير السارية على وسائل الإيصال
			X	مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	١٧ حصر المستعملين النهائيين
					١٨ تدابير عامة
					١٩ نقل السلع غير المادية
ص ٣ و ٤ من التقرير Add.2		X المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ من القانون الجزائري		القرار ٢٠٠٤/١ للجنة المشتركة بين أندورا والاتحاد الأوروبي	٢٠ مراقبة السلع العابرة
					٢١ مراقبة السلع المنقولة من وسيلة نقل إلى أخرى
			X	مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	٢٢ مراقبة السلع المعاد تصديرها
					٢٣ مراقبة التمويل
					٢٤ مراقبة خدمات النقل
ص ٣ و ٤ من التقرير		X المواد ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ٢٨٩ و ٢٩٠ من القانون الجزائري	X	قانون مراقبة البضائع الحساسة	٢٥ مراقبة الواردات
					٢٦ مبدأ الاختصاص المحلي
					٢٧ غير ذلك

الفقرة ٣ (ج) و (د) وما يتصل بها من أسئلة أثّرت في الفقرتين ٦ و ١٠ - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: أندورا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ الإضافة ١ (Add.1): ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

ما الذي اعتمدته بلدكم من القوانين والإجراءات والآليات التالية من أجل مراقبة الحدود والواردات والصادرات وعمليات النقل الأخرى للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يستتبع انتهاكها أي عقوبات؟	قوانين وطنية	عقوبات مدنية وجنائية	ملاحظات
نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟
١ مراقبة الحدود	X ١ - نظام الجمارك	X قانون الجمارك الصادر في عام ٢٠٠٤ الذي حل محل قانون مكافحة الاحتيال الجمركي الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٩	ص ٤ و ٥ من التقرير Add.2
٢ وسائل تقنية معتمزم نصبها لمراقبة الحدود		أجهزة لمراقبة المراكز والمستندات الجمركية	Add.2
٣ مراقبة عمليات السمسة والتسويق والتفاوض وكل عمل ينفذ لتيسير بيع السلع والتكنولوجيا		X المادة ٩٩ من القانون الجزائي	ص ٤ من التقرير
٤ الأجهزة والسلطات المكلفة بتنفيذ التدابير		X مصلحة الجمارك	ص ٤ من التقرير
٥ القوانين المتعلقة بمراقبة الصادرات	X قانون حصر البضائع الحساسة	X ١ - المواد ٩٦ و ٩٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ من القانون الجزائي	ص ٣ و ٤ من التقرير Add.1
		٢ - قانون حصر البضائع الحساسة	
٦ نظام التراخيص	X المادتان ٣ و ٤ من قانون حصر البضائع الحساسة	X المادتان ٩ و ١٠ من قانون حصر البضائع الحساسة	ص ٤ من التقرير Add.1
٧ الحصول على تراخيص فردية	المادتان ٣ و ٤ من قانون حصر البضائع الحساسة	المادتان ٩ و ١٠ من قانون حصر البضائع الحساسة	قانون حصر البضائع الحساسة
٨ الحصول على تراخيص عامة			
٩ الإعفاء من نظام التراخيص			

ملاحظات	عقوبات مدنية وجزائية		قوانين وطنية		ما الذي اعتمدته بلدكم من القوانين والإجراءات والآليات التالية من أجل مراقبة الحدود والواردات والصادرات وعمليات النقل الأخرى للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يستتبع انتهاكها أي عقوبات؟
	نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	
					١٠ شروط الحصول على تراخيص خاصة بالسلع المعقدة للتصدير/التأشيرات
ص ٤ من التقرير			X	مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	١١ الهيئة الوطنية المكلفة بإصدار التراخيص
					١٢ التدقيق المشترك بين المؤسسات في التراخيص
				مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	١٣ قوائم السلع الخاضعة للرقابة
				مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	١٤ تحديث القوائم
					١٥ التدابير السارية على التكنولوجيا
					١٦ التدابير السارية على وسائل الإيصال
			X	مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	١٧ حصر المستعملين النهائيين
					١٨ تدابير عامة
					١٩ نقل السلع غير المادية
ص ٣ و ٤ من التقرير Add.2		X	المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ من القانون الجزائري	القرار ٢٠٠٤/١ للجنة المشتركة بين أندورا والاتحاد الأوروبي	٢٠ مراقبة السلع العابرة
					٢١ مراقبة السلع المنقولة من وسيلة نقل إلى أخرى
				X	مراقبة السلع المعاد تصديرها
				مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	٢٢ مراقبة التمويل
					٢٣ مراقبة خدمات النقل
ص ٣ و ٤ من التقرير		X	المواد ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ٢٨٩ و ٢٩٠ من القانون الجزائري	X	قانون مراقبة البضائع الحساسة
					٢٤ مراقبة الواردات
					٢٥ مبدأ الاختصاص المحلي
					٢٦ غير ذلك

الفقرة ٣ (ج) و (د) وما يتصل بها من أسئلة أثّرت في الفقرتين ٦ و ١٠ - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: أندورا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ الإضافة ١ (Add.1): ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

ما الذي اعتمده بلدكم من القوانين والإجراءات والآليات التالية من أجل مراقبة الحدود والواردات والصادرات وعمليات النقل الأخرى للأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يستتبع انتهاكها أي عقوبات؟	قوانين وطنية	عقوبات مدنية وجزائية	ملاحظات
نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟
١ مراقبة الحدود	X ١ - نظام الجمارك	X قانون الجمارك الصادر في عام ٢٠٠٤ الذي حل محل قانون مكافحة الاحتيال الجمركي الصادر في ٤ آذار/مارس ١٩٩٩	ص ٣ و ٤ و ٥ من التقرير Add.2
٢ وسائل تقنية معتمزم نصبها لمراقبة الحدود		أجهزة لمراقبة المراكز والمستندات الجمركية	
٣ مراقبة عمليات السمسة والتسويق والتفاوض وكل عمل ينفذ لتيسير بيع السلع والتكنولوجيا		X المادة ٩٩ من القانون الجزائري	ص ٤ من التقرير
٤ الأجهزة والسلطات المكلفة بتنفيذ التدابير		X مصلحة الجمارك	ص ٤ من التقرير
٥ قانون مراقبة الصادرات	X قانون حصر البضائع الحساسة	X ١ - المواد ٩٦ و ٩٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ من القانون الجزائري	ص ٣ و ٤ من التقرير Add.1
		٢ - قانون حصر البضائع الحساسة	
٦ نظام التراخيص	X المادتان ٣ و ٤ من قانون حصر البضائع الحساسة	X المادتان ٩ و ١٠ من قانون حصر البضائع الحساسة	ص ٥ من Add.1
٧ الحصول على تراخيص فردية	X المادتان ٣ و ٤ من قانون حصر البضائع الحساسة	المادتان ٩ و ١٠ من قانون حصر البضائع الحساسة	قانون حصر البضائع الحساسة
٨ الحصول على تراخيص عامة	لا تمنح تراخيص عامة بل محددة		

ملاحظات	عقوبات مدنية وجزائية		قوانين وطنية		ما الذي اعتمده بلدكم من القوانين والإجراءات والآليات التالية من أجل مراقبة الحدود والواردات والصادرات وعمليات النقل الأخرى للأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد؟ وهل يستتبع انتهاكها أي عقوبات؟
	نعم	ما هي القوانين السارية؟	نعم	ما هي القوانين السارية؟	
					٩ الإعفاء من نظام التراخيص
					١٠ شروط الحصول على تراخيص خاصة بالسلع المعدة للتصدير/التأشيرات
ص ٤ من التقرير			X	مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	١١ الهيئة الوطنية المكلفة بإصدار التراخيص
					١٢ التدقيق المشترك بين المؤسسات في التراخيص
				مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	١٣ قوائم السلع الخاضعة للرقابة
				مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	١٤ تحديث القوائم
					١٥ التدابير السارية على التكنولوجيا
					١٦ التدابير السارية على وسائل الإيصال
			X	مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	١٧ حصر المستعملين النهائيين
					١٨ تدابير عامة
					١٩ نقل السلع غير المادية
ص ٣ و ٤ من التقرير Add.2		X المادتين ٢٨٩ و ٢٩٠ من القانون الجزائري		القرار ٢٠٠٤/١ للجنة المشتركة بين أندورا والاتحاد الأوروبي	٢٠ مراقبة السلع العابرة
					٢١ مراقبة السلع المنقولة من وسيلة نقل إلى أخرى
			X	مصلحة الجمارك التابعة لوزارة المالية	٢٢ مراقبة السلع المعاد تصديرها
					٢٣ مراقبة التمويل
					٢٤ مراقبة خدمات النقل
ص ٣ و ٤ من التقرير		X المواد ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ٢٨٩ و ٢٩٠ من القانون الجزائري	X	قانون حصر البضائع الحساسة	٢٥ مراقبة الواردات
					٢٦ مبدأ الاختصاص المحلي
					٢٧ غير ذلك

الفقرات ٦ و ٧ و ٨ (د) - قوائم السلع الخاضعة للرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: أندورا

تاريخ التقرير: ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

تاريخ Add.1: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

يرجى إعطاء معلومات بشأن	نعم	ملاحظات
١ قوائم السلع الخاضعة للرقابة - سلع/معدات/مواد/تكنولوجيا	توجد قوائم شاملة بـالواردات والصادرات - مصلحة الجمارك	
٢ قوائم السلع الأخرى الخاضعة للمراقبة		
٣ المساعدة المقدمة	لا تقدّم أي مساعدة	
٤ المساعدة المطلوبة	لا تُطلب أي مساعدة	
٥ برامج المساعدة (الثنائية/المتعددة الأطراف)	لا توجد أي برامج من هذا النوع	
٦ المعلومات المقدمة إلى الصناعيين	تتولى الوزارة المعنية تقديم المعلومات على أساس كل حالة على حدة	يكاد لا يرد أي طلبات من هذا النوع
٧ المعلومات المقدمة إلى الجمهور	تتولى الوزارة المعنية تقديم المعلومات على أساس كل حالة على حدة	يكاد لا يرد أي طلبات من هذا النوع